


# علم أصول الفقه

١٦

عموم وخصوص ٢٦-١-٩٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



## تعريف المفهوم


مدلول التزامي للكلام

المفهوم

لا يعتبر مفهوماً  
بالمصطلح الأصولي.

كلّ مدلولٍ التزاميٍّ

## تعريف المفهوم



## الركن الثاني للمفهوم


النوع

الشخص

الحكم




# دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




# ضابطة الدلالة على المفهوم

الركن الأول






## ٢- تفاوت کار اصولی و لغوی



# عموم و خصوص



## عموم وخصوص

- أدوات العموم
- تعريف العموم وأقسامه:
- العموم: هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ.
- وباشتراط أن يكون مدلولاً عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولي، فإن الشمولية فيه ليست مدلولاً للكلام؛ لأنها من شؤون عالم المجعول، والكلام إنما ينظر إلى عالم الجعل، خلافاً للعام فإن تكثر الأفراد فيه ملحوظ في نفس مدلول الكلام وفي عالم الجعل.

## عموم وخصوص


- «العام و الخاص»
- و يقع البحث عنهما في فصول:
- «الفصل الأول - في العام»
- و يبحث فيه عن جهتين:
- إحداهما في معنى العموم و أقسامه
- و الأخرى في أدواته

## عموم وخصوص

- الجهة الأولى
- : عرف العموم في الكفاية « ١ » بأنه عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الافراد،

(١) - كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣١

عموم وخصوص



## عموم وخصوص

- و تحقيق حال هذا التعريف يتضح من خلال نقاط:
- النقطة الأولى:
- ان الاستيعاب
- تارة يفاد بحسب مرحلة المدلول اللفظي للدليل كما في (إكرام كل عالم) بناءً على وضع كلمة (كل) لغة للاستيعاب،

## عموم وخصوص


- و أخرى يفاد بحسب مرحلة التحليل العقلي و تقصد بها ... مرحلة تطبيق العنوان على معنونه خارجاً كما في قولنا (أكرم العالم) حيث انّ اللفظ لا يدلّ وضعاً و لغة على أكثر من جعل الحكم على طبعي العالم بحسب مرحلة الجعل إلاّ انه بلحاظ الخارج و مرحلة المجعول يطبق الحكم على كل مورد يتحقق فيه العالم خارجاً،
- و العموم هو النوع الأول من الاستيعاب لا الثاني.



## عموم وخصوص

- النقطة الثانية:
- انَّ الاستيعاب المدلول للفظ وضِعاً
- تارة: يكون مفاداً بنحو المعنى الاسمي كما في مثل (كلّ و جميع و كافة و عموم) و نحوها من الألفاظ الموضوعية لغة لنفس معنى الاستيعاب و الشمول و العموم بشهادة المعاملة معها معاملة الاسم كجعلها مبتدأ مثلاً في الجملة
- و أخرى: يكون مفاداً بنحو المعنى الحرفي كما في هيئة الجمع المحلّي باللام بناءً على دلالتها على العموم فانها كغيرها من الهيئات و الأدوات وضعت لمعانٍ غير مستقلة.

## عموم وخصوص



## عموم وخصوص

- وأداة العموم الدالة على الاستيعاب:
- تارة تكون اسماً وتدلّ على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمي، كما في (كلّ) و (جميع).
- واخرى تكون حرفاً وتدلّ عليه بما هو نسبة استيعابية، كما في لام الجمع في قولنا: (العلماء)، بناءً على أنّ الجمع المعروف باللام يدلّ على العموم، فإنّ أداة العموم فيه هي اللام، واللام حرف، فاذا دلت على الاستيعاب فهي إنّما تدلّ عليه بما هو نسبة.
- وسيأتي «١» تصوير ذلك إن شاء الله تعالى.